

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنيا ، سوهاج ، قنا اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ١١٤٠ ، ١١٩٠٧ ، ٢٠٠٧ لسنة ١٣٨٤٥ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٥٣٧٧ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ ، ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا ، سوهاج ، قنا :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المورخة ٢٠١٣/١٢/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا ، سوهاج ، قنا من ٢٠١٤/١/١ إلى ٢٠١٥/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٠١٤/١/٦

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد